

Distr.: General  
23 December 2019  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي يتضمن بياناً بأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. والتقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، مقدّم بمقتضى مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يوانا فرونييتسكا  
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من يوانا فرونييتسكا (بولندا) رئيسة وممثلي ألمانيا وكوت ديفوار نائبين للرئيسة.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسَّع المجلس، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق النجمينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكدته لاحقاً القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ليشمل أيضاً الولايتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير.
- ٤ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدبيرين الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. ووسَّع المجلس لاحقاً، بموجب القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدد المجلس، بموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- ٥ - وعزز المجلس، في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الإعفاءات من ذلك التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).
- ٦ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن ينيط بولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جانباً يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة. وطلب المجلس، في القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، من العملية المختلطة أن توقف سائر المهام غير المتماشية مع أولوياتها الاستراتيجية المنقحة، التي لا تتضمن أي إشارة إلى دور الرصد المذكور آنفاً. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطلب من العملية المختلطة أن تواصل التعاون في ذلك السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان بهدف تيسير عمله. وأعرب المجلس مجدداً عن قلقه وكرر تأكيد طلبه في القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧).

- ٧ - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. وزاد المجلس بموجب القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. وفُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩).
- ٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

### ثالثاً - موجز لأنشطة اللجنة

- ٩ - اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٢ شباط/فبراير و ١٢ نيسان/أبريل و ٢١ حزيران/يونيه و ١٦ آب/أغسطس و ٣ كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٢ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٢ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها منسق فريق الخبراء عن برنامج عمله بموجب القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩).
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢١ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان. وقد اجتمعت اللجان الثلاث لتدأس وجود الجماعات المسلحة الدارفورية في ليبيا وجنوب السودان، والأخذ بنهج مشترك لمعالجة هذه المسألة.
- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٦ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن التقرير المؤقت للفريق المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩).
- ١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدمت رئيسة اللجنة تقريراً إلى اللجنة عن الزيارة التي قامت بها إلى السودان في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وناقشت اللجنة التقرير والتوصيات الواردة فيه.
- ١٥ - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع المشاورات غير الرسمية.
- ١٦ - وفي ٢٦ آذار/مارس (S/PV.8490) و ٢٦ حزيران/يونيه (S/PV.8560) و ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/PV.8632) و ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/PV.8684)، قدمت رئيسة اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ١٧ - وفي الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت رئيسة اللجنة بزيارة إلى الخرطوم ودارفور. ووُزع تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

- ١٨ - وفي عام ٢٠١٩، لم تتلقَّ اللجنة أي تقارير عن التنفيذ من الدول الأعضاء.
- ١٩ - وأرسلت اللجنة ١٧ رسالة إلى ١٥ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

## رابعاً - الإعفاءات

- ٢٠ - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى تحديثها لاحقاً في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).
- ٢١ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ٢٢ - ولم تستلم اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أي طلبات إعفاء أو إخطارات.

## خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٣ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٤ - وحتى نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير، كان أسماء أربعة أفراد مدرجة في قائمة جزاءات اللجنة.

## سادساً - فريق الخبراء

- ٢٥ - وفي ١٨ آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٥٥ (٢٠١٩)، عيّن الأمين العام في الفريق خمسة خبراء من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة والجماعات المسلحة، والقضايا الإقليمية، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني، والنقل، والجمارك (S/2019/249). وتنتهي ولاية الفريق في ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٠.
- ٢٦ - وفي ٥ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩)، قدم الفريق تقريره المؤقت إلى اللجنة.
- ٢٧ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير و ١٣ آذار/مارس و ٦ حزيران/يونيه و ٢٤ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٨) والفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩)، قدم فريق الخبراء إحاطاته الفصلية إلى اللجنة.
- ٢٨ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ومن المتوقع أن يصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٢٩ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، وجنوب السودان، والسودان، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقطر، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أرسل الفريق، إعمالاً لولايته، ٢٨ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى ١٤ من الدول الأعضاء واللجنة وعدة كيانات دولية وطنية.

## سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣١ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وبالتعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن التابعتين للأمانة العامة، قدمت الشعبة الدعم للزيارة التي قامت به رئيسة اللجنة وأعضاؤها إلى السودان في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٢ - ودعماً للجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وتم أيضاً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر توجيه مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء، ولتقديم المعلومات عن الجداول الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة المطلوبة والشروط ذات الصلة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، نُشرت أيضاً الإعلانات عن هذه الوظيفة الشاغرة على الإنترنت في الموقع [careers.un.org](http://careers.un.org).

٣٣ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء من خلال تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعيّنين حديثاً والمساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة الذي يقدم إلى اللجنة في آب/أغسطس وتقريره النهائي الذي يُقدم إليها في كانون الأول/ديسمبر. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة استغرقت يومين، دُعي إليها ٦٠ خبيراً يمثلون ١٠ من أفرقة الجزاءات لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل عن تقنيات التحقيق انصب الاهتمام فيها على أساليب وأدوات التحقيق الموجهة لفريق الخبراء.

٣٤ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام قوائم الجزاءات وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها، وواصلت أيضاً تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).